

شعب الإيمان

81 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر و عبد الله بن نمير قالوا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .
إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .
و في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر : .
إن كان كما قال و إلا رجعت إليه .
قال الحلبي - C تعالى - : .
إذا قال ذلك مسلم لمسلم فهذا على وجهين .
إن أراد أن الدين الذي يعتقده كفر كفر بذلك .
و إن أراد أنه كافر في الباطن و لكنه يظهر الإيمان نفاقا لم يكفر و إن لم يرد شيئا لم يكفر أن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم في نفسه مثله .
قال : البيهقي - C : .
قد روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : في حاطب بن أبي بلتعة حين خان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى مكة : .
دعني أضرب عنق هذا المنافق .
فسماه عمر منافقا و لم يكن منافقا فقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عن نفسه و لم يصر به عمر كافرا لأنه أكفره بالتأويل و كان ما ذهب إليه عمر محتمل